مادة عاشرة : لمكاتب التمثيل التجارى الحق فى الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة اقامتهم بنفس الشروط المطلوبة على من يماثلونهم فى السلطنة على أن تعطى الأولوية فى العمل لمواطنى دول مجلس التعاون .

مادة حادية عشر : لاتخل هذه الضوابط بأية مزايا أفضل ممنوحة أو قد تمنح من السلطنة لمواطني دول المجلس بهذا الشأن .

مادة ثانية عشر : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٩٢م .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٢ محرم ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٢ يوليو ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٨٤)
الصادرة فى ١/٨/١٩٩٢ م

قرار وزاري
رقم ٩٢/٩٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩/١٤ فى شأن تنظيم بيع السلع بالسيارات المتجولة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٨٩/١٤ المشار اليه ليكون نصها كما يلي :

« مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تنص عليها القوانين والقرارات الأخرى ، يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام هذا القرار بغرامة قدرها مائة ريال عماني عن المخالفة الأولى وتضاعف الغرامة عن المخالفة الثانية أو أية مخالفة لاحقة . و يحق للوزارة الغاء الترخيص فى حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٣ محرم ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٣ يوليو ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٨٤)
الصادرة فى ١/٨/١٩٩٢ م